المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ISSN 2588-1736 EISSN 2661-7269
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473

المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م

The Legal Treatment Of Freedom Of Belief In The Algerian Law And The Amendments Made To It In The 2020 Constitution

د/ أحمد المبارك عباسي*
معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي –الجزائر-
ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2021/06/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/05 تاريخ النشر: 2021/10/01

ملخص:

تتطرق هذه الورقة البحثية لموقف القانون الجزائري من حرية المعتقد، حيث انطلق البحث بتعريف "المعتقد" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ليبحث بعدها في مفهوم "حرية المعتقد" كمصطلح مركب والمراد به عند فقهاء الإسلام وفقهاء القوانين، ثم لينتقل بعد ذلك إلى مسألة التشريع الدستوري لحرية المعتقد في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال وإلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020م وما جاء به من تعديلات، وكيف أدرجت هذه الأخيرة حرية المعتقد في نصوصها، ليبحث بعدها كيفية تناول الأوامر والتشريعات التنفيذية في القانون الجزائري مسألة حرية المعتقد، والتي وضعها المشرع الجزائري حول مسألة منحهم الحق في بناء أو تخصيص أماكن للعبادة، وممارسة وإظهار الشعائر والطقوس الدينية، وكيف منح القانون الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين، وأهم القيود التي وُضعت لها، وذلك حماية للأمن والنظام العام للمجتمع المسلم، وخلُص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، حول تنظيم المشرع الجزائري لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: العبادة؛ ممارسة الشعائر؛ حرية المعتقد؛ الطقوس؛ أماكن العبادة

Abstract:

This research paper used to explain the attitude of Algerian law about freedom of belief, where the research started with the definition of "belief" in Islamic jurisprudence and Algerian law, then it examines the concept of "freedom of belief" as a complex term that is intended by Islamic jurists and legal scholars, then it moves to the issue of constitutional legislation Freedom of belief in the successive constitutions since independence until the last amendment of the year 2020 AD and the amendments that brought it, and how the latter included freedom of belief in its texts, in order to discuss afterwards how the orders and executive legislation in Algerian law dealt with the issue of freedom of belief, which the Algerian legislator put in place on the issue of granting them the right In building or allocating places for worship, practicing and demonstrating religious rituals and rituals, and how the Algerian law granted religious freedom to non-Muslims, and the most important restrictions that were set for them, in order to protect the security and public order of the Muslim community, the research concluded with a set of results and recommendations regarding the regulation of the Algerian legislature for the freedom to practice Religious rituals for non-Muslims

***key words**: freedom of belief; worship; Practice of Rituals; The churches; Rituals; Places of worship*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

اهتم الإسلام والقانون بشقيه الداخلي والخارجي بمفهوم حرية المعتقد، فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها، وعمل على حمايتها، لأنّ بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقده، ولا شك أن الرغبة في عيش هذه الحرية واقعا، هي التي أدت بالإنسان إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات سواء الدولية أو الوطنية، لكن وبالرغم من كل الجهود المبذولة لا تزال حرية المعتقد تتراوح مكانها وترزح تحت التوجهات السياسية، والتعصبات الدينية والمذهبية المقيتة، وتنصب لها العوائق والإشكالات لتحول بينها وبين تطبيقها على أرض الواقع، وأمام كل هذه التجاذبات، يقف العقلاء والمفكرون والمعتدلون بالمرصاد لكل هذه الحركات الهدامة، ويعلنون التمسك بهذه الحرية مدافعين عليها، ولأن لكل إنسان الحق في التمتع بهذه الحرية المقررة في الديانات السماوية، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية على اختلاف مذاهبها وأوطانها، ؛ أردت أن أدلو بدلوي وأخص هذه الحرية بالدراسة، فوسمت هذه الورقة البحثية بـــ" المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م".

يمثل المعتقد جزء كبيرا من حياة الناس، فدعوى استغناء الإنسان عن المعتقد وعدم حاجته إليه دعوى باطلة، يكذبها الواقع المعيش، ويبطلها تاريخ البشرية الطويل. إذ واقع البشرية شاهد على أنه حيثما كان وفي أي ظرف وجد، وعلى اختلاف أحواله وتباين ظروفه لا يخلو من دين ومعتقد أبدا، وسواء كانت تلك المعتقدات صحيحة أو باطلة أو فاسدة. فالطبيعة الفطرية في الإنسان جعلته دائما في حاجة إلى معتقد يعتنقه ويتبناه، على اعتبار أن الإنسان جسد وروح، وهذه الأخيرة في حاجة إلى الغذاء وغذاؤها هو الدين.

هذه الورقة البحثية تهدف أساسا إلى إبراز مفهوم المعتقد، وبيان المقصود من حرية المعتقد في الفقه الإسلامي، والمراد منه كذلك عند فقهاء القانون، بالإضافة إلى كيفية تناول المشرع الجزائري لهذه الحرية ضمن قوانينه، بداية بالدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، مرورا بالمراسيم والقوانين التنفيذية والتشريعية.

حيث نلقي الضوء على حرية المعتقد في القانون الجزائري، وهي من المسائل والقضايا التي كثيرا ما تثار، ويزداد الإلحاح عليها، وهي من متعلقات حقوق الإنسان، وانطلاقا من فكرة حماية القوانين الوضعية لهذه الحرية وتأسيسا عليها، فالإشكالية التي نريد البحث عنها هي: إلى

أي مدى أقر القانون الجزائري حرية المعتقد ضمن تشريعاته؟ وهل وفق في ذلك؟ وهل كانت هذه الحرية مطلقة أم مقيدة؟

وللإجابة عن التساؤلات والإشكالات المطروحة، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، افتتحناه بدراسة مفهوم مصطلحات البحث، وتناولنا فيه مفهوم المعتقد لغة واصطلاحا (مطلب أول)، ثم قمنا بتعريف حرية المعتقد كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانوني (مطلب ثانٍ)، لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي عالجنا فيه المعالجة الدستورية لهذه الحرية في الجزائر، (مطلب أول)، ثم حماية حرية المعتقد في الأوامر والمراسيم التنفيذية(مطلب ثانٍ)، لننهي البحث بخاتمة ضمت أهم النتائج التي توصلنا إليها وما رأيناه من اقتراحات.

المبحث الأول

ماهية حرية المعتقد

يُعتبر الحقّ في حرّية المعتقد من المصطلحات الشّائعة منذ القدم، والّذي يندرج ضمن الحقوق والحريات الأساسيّة للفرد، الّتي ناضل كثيراً من أجل تحقيقها ضدّ جبروت الطّغاة والمستبدّين. وقد بذل الإنسان تضحيات جمّة لافتكاك هذه الحقوق، ومن أبرزها حقّه في مُمارسة شعائره الدّينية بكلّ حرّية، وإرساء قواعد لحماية هذا المكتسب لضمان حمايته من كل اعتداء أو تضييق. وعليه سنتناولُ في هذا المبحثِ المعاني اللّغوية، والاصطلاحية للفظ المعتقد، سواء في الفقه الإسلامي، أو القانوني لمعرفة المراد المقصود من هذا المصطلح في (مطلبٍ أوّلَ)، ثم نتناول مفهوم حرية المعتقد كمصطلح مركب في (مطلبٍ ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم المعتقد

يتضمّن عنوان البحث اصطلاحاً يحمل تسمية مركّبة، والّذي يستوجب منّا الوقوف عند كلّ مفردة منها بالشّرح والتّحديد، وعليه سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم المعتقد (فرع أوّل)، ثمّ تعريف مُصطلح حرية المعتقد كمصطلح مركب (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المعتقد في اللّغة:

المعتقد لغة مصدر مشتق من عَقَدَ، ويأتي في القواميس العربيّة بمعاني متعدّدة: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شدَّهُ، والعَقْدُ: الضَّمانُ، والعَهْدُ، وموضِعُ العَقْدِ: وهو ما عُقِدَ عليه، والبَيْعَةُ المَعْقودَةُ لَهُمْ[1].

صرّح أئمة الاشتقاق بأنّ أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا، وعقده، وقد انعقد، وتعقد، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم. وفي اللسان: يقال عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح، وانعقد الحبل انعقادا. وكل ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازمًا به - سواءٌ أكان حقًّا أَم باطلاً - فهو عقيدة[2].

وعليه فمعنى العقد في اللّغة العربية، يأتي بمعنى الإحكام والشدّ والضَّمانُ والعَهْدُ، ومنه جاء المُعتقد ليدلّ على كلّ ما جزم به قلب الإنسان، بحيث لا يخالطه شك، سواءٌ كان هذا الجزم حقًّا أَم باطلاً.

الفرع الثاني: تعريف المعتقد اصطلاحا:

يختلف مفهوم المعتقد باختلاف توجه ومشارب شراحه، فنجد المراد به وإطلاقه في الفقه الإسلامي يختلف عن مفهومه لدى المفكرين وفقهاء القانون، لذا لابد من عرض مفهوم المعتقد عند الطرفين لمعرفة الاختلاف في تحديد ماهيته، ونستهلّ ذلك بإيراد تعاريفه في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف المعتقد في الفقه الإسلامي:

لفظ المعتقد مشتق من لفظ العقيدة في الاصطلاح العام عند المسلمين، ولا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، بل نجد للجذر اللغوي علاقة بالمعنى الاصطلاحي، كما أنهم لا يطلقون مصطلح المعتقد، بل يعبرون عنه بلفظ العقيدة، وهذا واضح في كل المصطلحات الشرعية. وقد تعددت تعريفاتها (العقيدة) عندهم، ونذكر بعضا منها:

ـــ المعتقد، هو "الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد وخلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء كان حقاً، أم باطلاً"[3].

ـــ ومنهم من عرفه على أنه: "الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة. وسمي عقيدة؛ لأن الإنسان يعقد عليه قلبه"[4].

ـــ والبعض يرى أن المعتقد: هو "تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم، فإذا كان مطابقا للواقع كان صحيحا، وإذا كان غير مطابق له كان فاسدا، ويطلق الاعتقاد على العلم تارة،

وعلى اليقين تارة، وتارة على التصديق مطلقا، فيكون "على الأخير أعم" من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت"[5].

ـــ ويرى آخرون أن المعتقد هو: "الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح. والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع"[6].

والمتتبع للأغلب التعريفات التي قيلت في المعتقد يجد أنها تكاد تنحصر في اتجاهين:

الأول: مفهوم العقيدة مقصور عندهم على التصديق القلبي والقناعة الفكرية؛ لأن العقيدة بالنسبة إليهم عبارة عن مجموعة تصورات فكرية يقينية يؤمن بها الإنسان، تشمل الإله والكون والحياة والنفس[7].

الثاني: يرى أن مفهوم العقيدة يشمل التصديق القلبي والتصور الفكري مضافا إليه العمل، أي أن العقيدة عندهم هي مجموعة التصورات الفكرية اليقينية التي يؤمن بها الفرد وتوجه سلوك حياته، على اعتبار لفظ العقيدة مرادف للإيمان، والإيمان في حقيقته يشمل الاعتقاد[8].

والذي يظهر لنا ـــ والله أعلم ـــ، أن أصحاب التعريف الثاني أقرب للرجحان، وذلك نظرا لارتباط العقيدة بالإيمان في الاصطلاح الشرعي. مضافا إليه العمل بما أمر به الشارع وترك ما نهى عنه. وذلك أنّ الإيمان كما نصّ العلماء قوْلٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأرْكان، وعَقْدٌ بالجَنَان، يزيدُ بالطاعة، وينْقُصُ بالعصيان.

ثانيا: تعريف المعتقد في الفقه القانوني:

اقتصر معنى المعتقد عند الفلاسفة وفقهاء القانون ، وخاصة الغربيين منهم، على الجانب الانفعالي، فهو عبارة عن شعور داخلي لمؤثر خارجي، يدفع الإنسان إل التصديق بقضية من القضايا، وأصحاب هذا القول تفرعوا على قسمين:

القسم الأول: يعتبر هذا الشعور مبنياً على الوهم والعاطفة، ولا علاقة للعقل به، إذ يعرفون العقيدة بأنها: "إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري، يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل"[9].

والملاحظ على أصحاب هذا الفكر أنهم يؤمنون بأن لا علاقة للعقل بالاعتقاد، بل يربطون العقيدة بالعواطف والميول، ويجعلون العقيدة في جانب، والعلم القائم على أسس عقلية في جانب آخر[10].

القسم الثاني: يرى أن العقيدة مبنية على العقل والإرادة، بل يعتبر الرأي والمذهب مهما كان كذلك عقيدة، وأصحابه يقولون: "العقيدة هي الرأي المعترف به بين أفراد مذهب واحد كالعقيدة الماركسية"[11].

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد كمصطلح مركب

تعددت الاتجاهات في تعريف حرية المعتقد، فمنهم من يعبر عنها بحرية المعتقد، ومنهم من يطلق عليها الحرية الدينية، أو الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وبالرغم من تعدد المصطلحات الدّالة عليها، إلّا أنّنا نجد أنّها تصب في مفهوم واحد، لكن بوجود فوارق في التعريفات، فبعضهم يربطها بحرية تغيير الدين، والبعض لا يدخل فيها ذلك.

الفرع الأول: تعريف حرية المعتقد في الفقه الإسلامي

عرفت ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن عام 1413هـ، حرية العقيدة، بما يلي: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم "[12].

هذا التعريف في الحقيقة يعبر عن حرية المعتقد مطلقا أو بصفة عامة وليس من وجهة نظر التشريع الإسلامي.

ونقف على تعريف آخر لحرية المعتقد، جاء فيه أنّ: "حرية المعتقد تعني حرية الاختيار في أن يتبنّي الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنها الحقّ، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وفقها، دون أن يتعرض بسبب ذلك للاضطهاد أو التميز أو التحقير، ودون أن يُكره بأيّ طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبنّي معتقدات أخرى مخالفة لها"[13].

هذا التعريف جاء موافقا للتعريف الذي سبقه؛ فهو لا يعبر أيضاً عن رأي التشريع الإسلامي تجاه حرية المعتقد، فالتعريف جاء مطلقا ولم يضع لهذه الحرية ضوابط وحدود تقيده.

أما مفهوم حرية المعتقد من منظور التشريع الإسلامي، فقد عرفها المفكر الإسلامي محمد الغزالي رحمه الله بأنها: "هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام"[14].

الفرع الثاني: تعريف حرية المعتقد في الفقه القانوني:

في ضوء ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فالحرية الدينية هي: "حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد إلى اعتقاد آخر، وحقه أيضا في ألا يكون له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عبادتها وشعائرها دون قيود، إلا إذا كانت هناك قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع"[15].

وتعرف حرية المعتقد أيضا بأنها: "قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينا معينا أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له"[16].

ونجد أيضا من يعرف حرية المعتقد بأنها: "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه"[17].

مما سبق ذكره من تعريفات نلاحظ، أن بعضها لا يفرق بين حرية التعبير، والحرية الدينية، وحرية المعتقد، فمنهم من يجعل الحق في الخروج من الدين كالحق في الدخول فيه تماما، تتحكم فيه إرادة الإنسان وحدها، والمفروض أن حرية المعتقد تكون ابتداء بالقدرة على اختيار الدين وعدم الإكراه عليه، وبعض التعريفات تقصر حرية المعتقد على حرية الدخول فيه والخروج منه، دون ذكر الضوابط التي تسمح بالخروج منه، ومنها ما يحوي تكرارا وعدم دقة في العبارات.

وعليه فالتعريف المختار لحرية المعتقد، هو: "قدرة الإنسان التامة على اختيار الدين الحقيقي الذي يريده بيقين، وما يترتب على هذا الاختيار من ممارسته والدعوة إليه وغير ذلك، مع الالتزام بحكم هذا الدين في مدى جواز الخروج منه"[18].

المبحث الثاني:
المعالجة الدستورية لحرية المعتقد في الجزائر

يكرس الدستور الجزائري المبدأ العام لأيّ حرية وضمانها، لكنه يحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع من قوانين ومراسيم، لذا سنقوم ببيان الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه الحرية داخل الدولة. وهذا الأمر يتطلب منا تحليلَ كل النصوص القانونية الّتي تناولت حرية المعتقد بالتنظيم والشرح، وسنخصص (المطلب الأول) للمعالجة الدستورية الجزائرية لحرية المعتقد، ثمّ المعالجة القانونية لحرية المعتقد في التشريعات والمراسيم واللوائح الجزائرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

أقر المشرع الجزائري منذ الاستقلال مبدأ حرية المعتقد، ووضع الإطار العام لتكريسها، وذلك بغية الحفاظ على النظام العام ووحدة المجتمع واستقراره، وذلك من خلال النص عليها في كل الدساتير المتعاقبة التي شهدتها الجزائر، بداية من دستور 1963م، إلى غاية أخر تعديل في 2016م. ونستهل هذه الجزئية بالمعالجة القانونية لدستور 1963م لحرية المعتقد.

الفرع الأول: حرية المعتقد في دساتير الوحدة الجزائرية لسنة 1963م:

شهد المجتمع الجزائري أفظع وأقسى أنواع الاحتلال، وبالرجوع إلى الحقبة الاستدمارية وما شهدته الجزائر خلالها من تدمير واستخراب، ومحاولات لطمس الدين والهوية، ومدى صليبية الحملة الفرنسية على الجزائر، ومحاولاتها المتكررة البائسة على نشر المسيحية في الجزائر وتجسيدا لهذا المشروع الصليبي على الجزائر، تعرضت المرافق الدينية في الجزائر منذ بداية الاحتلال إلى الهدم أو التحويل إلى مصالح إدارية وعسكرية، وذلك بهدف القضاء على فاعليتها، ودورها كعامل مهم في تماسك المجتمع الجزائري، وهذا الأمر موثق في شهادة الشهود ممن عاشوا تلك الحقبة المؤلمة، وأرخه المؤرخون في كتبهم[19].

أولا: حرية المعتقد في دستور سنة 1963:

أثّرت الأحداث والوقائع التاريخية السابقة في فكر وذهنية القائمين والمؤسسين لدستور سنة 1963م، فكرس موضوع الحريات العامة في الفصل الخاص "بالحقوق الأساسية"، وقد خصص له من المادة 12 إلى المادة 22، إلّا أنّه لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد.

وبالرغم من عدم نصه عليها في هذا الفصل، إلّا أنّه كان الدستور الوحيد في الجزائر، الّذي نص على حرية المعتقد بصياغة قانونية دقيقة وبصورة واضحة ومباشرة، حيث جاء في ديباجته "إنّ الاسلام و اللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة الّتي قام بها

النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأنّ اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنّها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الاسلام، بيد أنّ الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته".

بالعودة إلى دستور 1963م نجده قد نص على حرية المعتقد في فصل المبادئ والمهام الرئيسية، باعتبارها حرية هامة وعامة، وقد أدرجت في المادتين 04 و11، إذ نصت المادة 04 على أنّ: "الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آراءه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية"[20]. هذه المادة نصت على حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي، ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبوقة بالإسلام دين الدولة[21].

ونصت المادة 11 من هذا الدستور على موافقتها الانضمام إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[22]. هذه المادة تؤكد من جهة على المفهوم الليبيرالي للحريات العامة، وما يستنتج أنّ واضع هذا الدستور، قد استبعد المفهوم والنظرة الإسلامية للحريات العامة[23].

جاءت هذه المادة في دستور 1963م، في الفصل المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية بعد الديباجة مباشرة، وهذا يشير إلى العناية البالغة والأهمية الكبرى التي أولاها الدستور الجزائري لحرية المعتقد، والدّليل على ذلك أنّه ميّزها على باقي الحريات، فرفعها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية. بالإضافة إلى أن ورودها ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، أكسبها ميزة الجمود والثبات، ممّا أدى إلى تمسك كل الدساتير الّتي جاءت فيما بعد بهذه الحرية، ولم تحاول حتّى التفكير في تغيرها أو تعديلها.

ثانيا: حرية المعتقد في دستور سنة 1976:

رغم أنّ دستور 1976م، أقر في نصوصه حرية المعتقد، وذلك المادة 53 الواقعة في الفصل الرابع منه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، إلّا أنّه يشكل نقطة تراجع في حق الحرية الدينية الّتي كانت مصونة بدقة في دستور 1963م، وبصياغة أكثر وضوحا وكذا شمولية، حيث أنّ النّص الوارد في الدستور السابق كفل الحرية الدينية بشقيها الاعتقادي الخارجي المتمثل في

ممارسة الشعائر الدينية، وهذا الشق مهم جدا، لأنّه متعلق بالتكريس والتطبيق الفعلي لهذه الحرية على أرض الواقع[24].

بتحليل المادة 53 السابقة أيضا نجد أنّ المشرع الدستوري، لم يُضمّن في هذه المادة مصطلح الضمان أو الحماية، بل اقتصر على لفظ "لا مساس" فقط، ومن هنا نفهم أنّ المشرع حقيقة أقر حرية المعتقد، وبصيغة الجزم "لا مساس"، لكنّه حد من ضمانها وحمايتها بالشكل الموسع الّتي كانت عليه سابقا في دستور 1963م.

كما نص دستور 1976م في المادة 195 منه على: أنّ "دين الدّولة من الأمور الّتي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم، والخيار الاشتراكي ..."[25].

والخلاصة ممّا سبق أن دستور سنة 1976م، أقر أيضا بحرية المعتقد، حتّى ولو لم يكن هناك إضافة أو تحسين، لكنه في الحقيقة توسع أكثر في مجال الحقوق والحريات، وقدم حماية كبيرة لحقوق الإنسان ولو على مستوى التنصيص فقط، مقارنة بالدستور الّذي سبقه لسنة 1963م.

الفرع الثالث: حرية المعتقد في دساتير التعددية السياسية

أولا: حرية المعتقد في الدستور الجزائري لسنة 1989م:

عرف دستور 1989م مزايا وتحسينات كثيرة خاصة في ما تعلق بتكريسه للتعددية الحزبية، وتبنيه لنظام الرقابة، وقد ورد الحديث عن حقوق الإنسان في هذا الدستور ضمن الفصل الرابع من الباب الأوّل، تحت عنوان "الحقوق والحريات"، والّذي تضمنته المواد من 28 إلى 56، حيث خُصّص لها فصل كامل. تلك المواد كانت كلها تدور حول احترام حقوق الفرد وحمايته وجعله كيانا له دور فعال في عملية البناء والتسيير[26].

حافظ دستور 1989م على الصياغة السابقة نفسها لحرية المعتقد، وذلك في المادة 35 منه، الّتي نصّت على أنّه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرّأي"، والّتي تعطي لكل فرد حق اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق، فلا يمكن لأي سلطة عامة أن تجبر أي إنسان على اعتناق دين أو عقيدة، فالأمر متروك لإرادة الإنسان الداخلية غير الخاضعة لأي رقيب خارجي[27].

نجد أنّ المشرع نفى بأن تتعرض "حرمة حرية المعتقد" لأيّ مساس، فلفظ "حرمة" يفيد الصون وعدم المساس، وقد أوردها لمجرد التأكيد لعبارة "لا مساس" الّتي اكتفى بها دستور 1976م.

باعتبار المعتقد من الأمور الغير ظاهرة، فلا تستطيع معرفة حقيقة معتقد الشخص إن لم يُترجم معتقده إلى أفعال، ولهذا تبقى هذه المادّة من الدستور قاصرة، لا تفي بما تتطلّبه حرية المعتقد من حماية بكل جوانبها وما تحويه من مفهوم. لكنّ المشرع الجزائري في دستور سنة 1989م، ربّما ربط هذه المسألة بالواقع المعاش في الجزائر، وما هو موجود على الأرض من حرية في ممارسة الأديان السماوية، ضف إلى ذلك أنّ المشرّع تعمّد عدم إدراج عبارة "حرية ممارسة الشعائر الدينية" في المادة السابقة حتى لا تكون ذريعة وحجة، يتمسّك بها اللادينيين أو الداعين إلى أديان أخرى غير الإسلام الّذي هو دين الدولة، وما قد ينجم عن هذا الأمر من فتن واضطرابات وقلائل جديدة للبلد في هذه المرحلة؟ ووضعية البلاد أصلا على صفيح ساخن ولا تسمح بمزيد من المشاكل والأزمات[28].

ومما يُسجل لدستور سنة 1989م، أنّه اعتبر الإسلام دين الدولة، هذا ما يمثل تأكيداً لإسلامية الدولة الجزائرية، ومن الطبيعي أن يكون لحرية المعتقد مجال فسيح من الحرّية، لكن تحكمه ضوابط وقيود قانونية طبعا، وبما جاءت به الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبها من حلول ناجعة وأراء واسعة، يمكن الاستفادة منها في عملية بناء الدولة الجزائرية على أسس من العدل والتسامح والتعايش السلمي بين مختلف الأديان، وهو ما تحتاج الدولة إليه في هذا الوقت الّذي تتعالى فيه الأصوات من كل مكان، في الشرق والغرب لتفكيك وتدمير بعض الدول بحجة حماية الأقليات الدينية.

ثانيا: حرية المعتقد في دستور سنة 1996م وما جاء به من تعديلات

دستور 1996م يتفق مع الدستور الّذي سبقه لسنة 1989م من ناحية التوجه العام، فهو يصنف ضمن الدساتير القانونية وليس دساتير البرامج، كما أنّه اعتمد على تبنّي التعددية الحزبية وإرساء الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان، وقد كرس هذه الحقوق في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات"، وأورد هذه الحقوق في المواد من 29 إلى 59، وخصص لها فصلا كاملا[29].

جاء هذا الدستور ليؤكد مرة أخرى في مادته 02 على أنّ "الإسلام دين الدولة"، كما نص على حرية المعتقد كرسها من خلال المادة 36 والّتي تنص على أنّه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[30].

الملاحظ في هذه المادة هو إضافة المشرع الدستوري لمصطلح "حرمة" مقارنة بالدساتير الأخرى، وربّما السبب في هذه الزيادة هو إفضاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان، لما لها من أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى جاء هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد، تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من فكر التسامح والتعايش وقبول الآخر، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية، في حدود المحافظة على النظام العام، كما أنّه تبني الإسلام كدين للدولة وللأغلبية الساحقة للشعب الجزائري[31].

يتبين لنا من خلال تلك المواد، الأهمية البالغة والمرتبة السامية الّتي جعلها المؤسس الدستوري للدين الإسلامي ولو كانت على حساب الحرية الدينية أو حرية المعتقد. وهذا منطقي لأنّ الدولة ومن خلال تشريعاتها يقع على عاتقها واجب الحفاظ على وحدة الأمة وكيانها واستقرارها.

رغم التنصيص على حرية المعتقد والتأكيد عليها، إلا أنّنا نستنتج أنّ دستور سنة 1996م، قد ضيق وحدّ من مجال حرية المعتقد خاصة بالمقارنة مع دستور سنة 1963م، وهذا ما نفهمه من قراءة المادة 04 من دستور 1963م، والّتي نصت على أنّ: "الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آراءه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية"[32]، أمّا المادة 36 من دستور 1996م لم تشر إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية[33].

لم يحدث أي تعديل بالنسبة لحرية المعتقد في التعديل الجزئي الّذي مس دستور 1996م تحت رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008م ، فبقيت هذه الحرية كما هي عليه ضمن مجال الحقوق والحريات في فصل الرابع في المادة 36 حيث نصت "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي".

جاء التعديل الدستوري الأخير بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، بعدة تغيرات في مجالات عديدة، وأبرزها تعديل المادة الّتي تنص على حرية المعتقد من المادة 36 إلى المادة 42، والّتي أصبحت كالتالي: "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[34].

يتبين لنا من خلال هذه التعديل الأخير، أنّ المشرع الجزائري قام بإضافة صيغة جديدة والمتمثلة في "ممارسة العبادة" والعبادة في مفهومها الإسلامي هي عبارة عن جميع الأعمال الظاهرة والباطنة التي يحبها الله ويقبلها، وعليه نستطيع القول بأنّ العبادة بهذا الشكل هي مجموعة الشعائر الدينية أو الممارسات الّتي أمر بها الدين الّذي اختاره الشخص لكي يعتنقه، وهنا

نستنتج أنّ المشرع الجزائري قصد بالعبادة حرية ممارسة الشعائر الدينية، والّتي كانت ضمن المادة 04 من دستور 1963م والّتي أوردناها سابقا. بالإضافة إلى أنّها وردت في هذا التعديل الأخير مقيدة بعبارة "في ظل احترام القانون"، أمّا المادة 04 من دستور 1963م، فقد جاءت مطلقة وضمن نطاق واسع[35].

بالإضافة إلى أنّ الدساتير الجزائرية باستثناء دستور سنة 1963م، الّذي كان دقيقا وواضحا في مسألة حرية المعتقد، أمّا باقي الدساتير المتعاقبة نجدها جاءت بصيغ وعبارات غير دقيقة في مسألة حرية المعتقد. هل يُقصد بها ضمان حرية المعتقد فقط، أم أنّها تحمي الحرية الدينية بكل مكوناتها. هذه المواقف الدستورية في الحقيقة يكتنفها بعض الغموض، بل ربّما تكون متناقضة أحيانا، والدليل مصادقة الدولة الجزائرية على العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية من دون تحفظات، مع العلم أنّ هذا الأخير يضمن حرية المعتقد بكل محتوياتها كحرية الانتماء إلى أي دين أو تغيير الدين والانتقال من دين لآخر، وحرية نشر وتعليم الدين للغير. وهذا الأمر الّذي لا يمكن للجزائر أن تقره في دساتيرها لأنّه يتنافى والطبيعة الإسلامية للدولة والمجتمع. وهذا الموقف يحتاج إلى اعادة ضبط ومزيد دقة.

ثالثا: حرية المعتقد في دستور سنة 2020م:

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020م "حرية ممارسة العبادات" وأكد أنها "مضمونة" وذلك في المادة 51 التي خلفت نقاشا واسعا حتى قبل الاستفتاء على التعديل الدستوري يوم 1 نوفمبر 2020.

ونصت المادة 51 على أنه "لا مساس بحرمة حرية الرأي" وأن "حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون"، كما ألزمت المادة الدستورية الدولة بـ"حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."

نلاحظ أن هذا الدستور أسقط مصطلح حرية المعتقد التي كانت ضمن الدساتير السابقة، وأبقى على حرية ممارسة العبادات، والتي هي في الحقيقة تعد جزء من حرية المعتقد، وقد أدى هذا التغيير في الدستور سجالا كبيرا بين مؤيد يرى أن هذا التغيير لا أثر له على أرض الواقع، ومعارض يرى أن لهذا التعديل عيوب كثيرة أهمها التضييق على حريات الأفراد.

يقول وزير العدل الجزائري في بث تلفزيوني حرية المعتقد مضمونة في الجزائر وهذا لا يتناقض مع الدين الإسلامي، ولطالما تعايش هذا الدين مع باقي المعتقدات منذ مجيئه، ولكن

شرط أن لا يتعارض مع القانون، بمعنى من أراد أن يعتقد بدين مخالف الاسلام فله ذلك في إطار القانون وإلا فيعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[36].

أولا الفريق المعارض لهذا التعديل: إن شطب الحق في حرية المعتقد من الدستور الجزائري الذي تبنته في نوفمبر2020م، حق كان أساسي في كل الدساتير منذ أن حصلت الجزائر على استقلالها عام 1962م وهذا ما رأيناه في الفقرة السابقة.

يبقي الدستور الجديد على حق "ممارسة العبادات"، بحسب المقاربة الجزائرية لهذه المسألة، يتمتع الجزائريون بحرية اعتناق الديانات غير الإسلامية - رغم أن الأقلية البروتستانتية الصغيرة في البلاد تواجه التميز منذ فترة طويلة في القانون والممارسة وهذا بحسب مزاعمهم، كما يشمل الحق في كل من حرية الدين والمعتقد بموجب القانون الدولي أكثر من ذلك بكثير. كما يؤكد الحق على حرية الناس في اعتناق المذاهب غير التقليدية، وينطبق ذلك أيضا على ممارسة الإسلام، دين الدولة الجزائرية. أما حرية المعتقد، فتحمي حق الناس في أن يعلنوا أنهم علمانيون مسلمون، أو ملحدون دون محاكمة. فحذفُ هذا الحق من الدستور لا يلغي واجب الجزائر الدولي في احترامه، لكن يمكن أن يزيد ذلك من صعوبة ضمان حمايته داخل البلاد.[37]

ثانيا: الفريق المؤيد للتعديل الدستوري: هذا الفريق يرى أن هذا التعديل ليست له آثار سلبية على الدولة وأن المخاوف التي نتجت عن هذا التعديل لا داعي لها، فنذكر مثلا ما قاله أحد قادة الأحزاب السياسة في الجزائر في لقاء تلفزيوني أن هذا التعديل لم يغير ما كان في الدساتير السابقة للجزائر، ويضيف قائلا: أن هذا التعديل الأخير لا يوجد بالنص حرية ممارسة الدين المسيحي مثلا إلا إذا رئيس الجمهورية لجأ إلى تفسير من المحكمة الدستورية، واعتمدت إما على بيان أول نوفمبر لأنه ينص في بنده الثاني على "حرية ممارسة الدين"، أو يلجأ إلى المادة رقم 2 من الدستور وهي "أن الإسلام دين الدولة"، والإسلام يكفل حرية المعتقد لجميع البشر- دون أن تبشر.[38]

ثالثا: أسباب هذا التغيير: يصبّ جزء من الجدل السياسي الدائر في الجزائر حالياً بشأن مضمون مسودة التعديلات الدستورية الجديدة المطروحة للنقاش، حول بنود جديدة تخصّ حرية الدين والمعتقد "من دون تمييز". وإذا كان الأمر محسوماً من ناحية المبدأ الذي يكفل ذلك، فإنّ نقاشاً حذراً يتجدد في البلاد في كل مرة تُطرح فيها هذه القضايا الحساسة، بسبب خلفيات تربط بين وجود الأقليات الدينية ومخططات "استعمارية" قديمة، مع كشف السلطات في السنوات الأخيرة عن وجود دعم أجنبي لمجموعات تبشيرية تنشط في الجزائر بشكل غير

معلن، وتحذيرات البعض من أن تكون إشاعة حرية المعتقد بلا ضوابط بما يجعل الأقليات مبرراً للتدخل الأجنبي.

وضمّنت اللجنة الدستورية مسودة التعديلات بنوداً جديدة تخصّ "حرية ممارسة العبادات من دون تمييز"، وأفردت لها في المادة 51 ثلاثة بنود تتعلق بأنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، و"حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس بلا تمييز في إطار احترام القانون"، فضلاً عن مسؤولية الدولة عن حماية أماكن العبادة بحيث "تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها". وإذا كانت الدساتير الجزائرية السابقة قد تضمّنت أيضاً ما يفيد بحرية المعتقد، وأتاحت للحكومة سنّ قانون في العام 2005 يحدد ضوابط إنشاء معابد دينية لغير المسلمين وممارسة الأقليات الدينية لشعائرها، فإنّ البنود الجديدة فتحت الباب لنقاشات جمة حول خلفيات الأمر وملابساته وتداعياته مستقبلاً على النسيج الديني في الجزائر، كما أعادت هاجس "الأقليات" الدينية، ودفعت بمخاوف لدى بعض القوى السياسية التي عبرت عن ذلك بصراحة.

وعبّرت الكثير من القوى السياسية والمجتمعية لدى فحصها للمسودة الدستورية، عن اعتقادها بأنّ الأمر يتجاوز مسألة حرية المعتقد للأفراد، ويفتح الباب لإنشاء ما تصفه بـ"الأقليات الدينية" التي قد يتطور موقفها في وقت ما إلى مطالب سياسية تبرر تدخلات خارجية في الجزائر، وتحوّلها إلى مداخل للضغط الخارجي، على خلفية أنّ حماية الأقليات الدينية مضمار رئيس تشتغل عليه القوى الغربية في العقد الأخير، ولا سيما أنّ هذه القوى حاولت في أكثر من محطة سابقة إثارة مشاكل مماثلة تتعلق بوضع المسيحيين والكنائس في الجزائر وفي منطقة القبائل تحديداً، وكذلك مشاكل بعض الطوائف الدينية.[39]

المطلب الثاني: حرية المعتقد في القوانين والمراسيم التنفيذية الجزائرية

جاءت هذه التشريعات والنصوص لحماية حرية المعتقد من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الدولة والمجتمع من التسيب والفتن والقلاقل، الّتي قد تحدث بسبب عدم ضبط هذه الحرية بنصوص تنظمها وتبين حق كل فرد في ممارستها، ضف إلى ذلك تنامي ظاهرة التنصير والتبشير، وزيادة الممارسات بالإغراء تارة والتهديد والضغط تارة أخرى، لترك الدين الإسلامي واعتناق معتقدات أخرى، كما استخدمت الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية غطاء لتتوسع

في إقليم الدولة الجزائرية، هذه جملة من الأسباب الّتي دعت المشرع الجزائري للتعجيل بإصدار مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم هذه الحرية.

الفرع الأول: حماية الأمر 03/06 لحرية المعتقد في الجزائر

على الرغم من أنّ الدولة الجزائرية ضمّنت حرية المعتقد في دساتيرها، إلّا أنّها لم تعرف قوانيناً وتنظيمات خاصة بهذه الحرية إلا سنة 2006م، حيث صدر الأمر 06/03 في 28 فيفري 2006م، الّذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وربما كان هذا التأخر بسبب ما عاشته الجزائر من فتن واضطرابات في فترة العشرية السوداء، فلم يكن في الإمكان المغامرة بإقرار نصوص ومراسيم تسمح بممارسة الشعائر الدينية.

تضمّن هذا القانون أربعة فصول، وضعت فيه كل الضّوابط من أجل مراعاة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاء ليسدّ الفراغ القانوني المتعلق بحرية المعتقد وكيفية مزاولتها وحمايتها من الانتهاك.

لم يعد أمر الحرية مرتبط بمجرد النص عليها دستوريا بقدر ما هو مرتبط بتوفير ضمانات تكفل حمايتها وتعمل على تحويلها إلى حقيقة، ويتعين التفريق بين النص على الحرية وبين حمايتها والّتي هي قضية أساليب وإجراءات، وهذه الأخيرة تبرزها أعمال الضبط الإداري، والمتمثلة هنا في مجموعة الأوامر التشريعية والتنظيمية الّتي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[40].

إنّ الهدف من الأمر 03/06 هو في الأصل، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حسب ما ورد في المادة 01 منه، وذلك من خلال وضع جملة من الشروط يجب على غير المسلمين التقيد بها أثناء ممارستهم لشعائرهم حتّى لا تطالهم الجزاءات المذكورة في الأمر، والغاية من هذه الشروط ليس التضييق على هذه الحرية ولا الانتقاص منها، بل على العكس هو حماية لهذه الحرية وتمكين لأصحابها من التمتع بها في إطار مشروع خاضع لشروط وضوابط تضعها الدولة، ذلك أنّ للدولة الحق في تنظيم الحرية الدينية كما رأينا سابقا.

بدأ الأمر 03/06 المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، بالإشارة إلى أنّ الدولة الجزائرية الّتي تدين بدين الإسلام تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور، والقوانين التنظيمية السارية المفعول، والنظام العام والحريات الأساسية للآخرين، كما تضمن التسامح واحترام الديانات المختلفة، كما أنّ المجموعات والجمعيات لغير المسلمين تكون تحت حماية الدولة، كما نص هذا الأمر على شروط ممارسة الشعائر الدينية، حيث تنص المادة 05 منه على: «يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللّجنة الوطنية للشعائر الدينية»،

كما تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، بحيث يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض الّتي وجدت من أجلها، وتخضع البِنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها، بمعنى أنّه لممارسة شعائر دينية ما، يستوجب القيام بها في أماكن مخصصة لها، بحيث تخضع هذه الأخيرة للرأي المسبق من طرف الجهة المختصة "اللّجنة الوطنية للشعائر الدينية"، الّتي تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة بذلك[41].

اشترط الأمر السابق أيضا في البنايات، أن يتم تخصيصها للعبادة، أي أن يتم تحديدها وحصرها كمكان للعبادة، لا يجوز أن تمارس فيه أنشطة أخرى غير العبادة من قبل رواده. ويتم هذا التّخصيص من قبل الدولة وتحديدا من قبل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية الّتي تبدي رأيا مسبقا في إمكانية تخصيص هذا البناء للعبادة من عدمه، بمعنى أنّه لا يجوز أن يباشر غير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية قبل الحصول على إذن مسبق من قبل هذه اللجنة، فالإذن يجب أن يأتي قبل الشروع في ممارسة الشعائر، وذلك على غرار الأماكن المخصصة لممارسة شعائر الدين الإسلامي أي المساجد والّتي اشترط فيها المشرع أن تحصل على موافقة مسبقة من قبل وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية حتّى يتم تخصيص هذه الأماكن كمساجد يتم التعبد فيها[42].

كما تبدي اللجنة الوطنية للشعائر الدينية رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الدّيني، وتخصيص البِنايات لممارسة الشعائر الدينية، بحيث أنّ تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية، هذه الأخيرة يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام القانون السابق الذكر والتشريع الساري المفعول.

كما يعتبر شرط ممارسة الشعائر الدينية في إطار جمعية دينية ضمان فقال ومهم أقره المشرع الجزائري لغير المسلمين في الجزائر، وهذا حتّى يتمكنوا من الدفاع عن حريتهم الدينية في إطار قانوني مهيكل ومنظم.

ويشترط القانون نفسه أن تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر في البِنايات المخصصة لذلك دون غيرها، إلّا أنّه لم يبين لنا نوعية البنايات الخاصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هل هي عبارة عن كنائس أم أماكن مخالفة لها، كما اشترط أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، ويُفهم من هذه النصوص رغبة المشرع الإحاطة بظروف وتحديد أمكنة ممارسة الشعائر على

المستوى الفردي أو الجماعي حتّى لا تستعمل أمكنة أخرى خارج السيطرة أو الإحصاء كما سمّاها القانون[43].

وهذا الإجراء نراه عاديا من طرف المشرع الجزائري، لأنّ الواقع أثبت أنّ فتح الباب على مصراعيه في هذا المجال لا يؤدي إلى خير، فقد لوحظ استعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب وأديان لمجموعات دينية، تقوم بالتبشير والتنصير، وإغراء الشباب وفتنتهم عن دينهم، واستغلال ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لاستمالتهم نحو التنصير أو غير ذلك من الأديان، وهذه الحركات بالطبع لها امتدادها الخارجي أو الداخلي، وعلى هذا الأساس نصت المادة 7 من الأمر 03-06 على أنّ الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين تتم في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها.

توضح هذه الاجراءات أنّ تنظيم الممارسات الدينية لا يقتصر على غير المسلمين فقط، بل يتعداه ليشمل المسلمين أيضا، ورغم ديانة الشعب الجزائري في غالبيته بالإسلام، إلا أنّ اشتراط ممارسة الصلاة الجماعية فقط في المساجد ومنع إقامتها خارج المساجد، إلى جانب شرط الحصول على ترخيص مسبق وليس مجرد التصريح للتمكن من إلقاء خطب داخل المساجد، هذه الإجراءات المعقدة نسبيا في رأينا لم تُثر سخط المسلمين أو تذمرهم، ولم نسمع بالأصوات الحقوقية الّتي تدّعي حمايتها لحقوق الإنسان، تندد بالتضييق والاعتداء على ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين، كما هو الحال بالنسبة لغير المسلمين، ومطالبتهم المستمرة والمتكررة بمنح مزيد من الحريات وفسح المجال أمامهم لممارسة طقوسهم بكل حرية[44].

هذه المادة واضحة وصريحة في عدم القيام بحملات التبشير والتنصير، وأنّ الطقوس والعبادات الدينية الجماعية طبعا، لها أماكنها المخصصة، ولا يجوز الخروج عن ذلك.

يفهم من هذا أيضا أنّ المشرع الجزائري في هذا الأمر لم يميز بين معاملة المسلمين وغيرهم في اشتراط تخصيص عقار للعبادة وكونه مُلكا عاما، كما أنّه لم يأت بشيء مخالف للحقوق والحريات، وإنّما اشترط أن تكون البناية المخصصة للعبادة ملكا عاما وظاهر المعالم لكي يسهل تمييزه عن باقي البنايات المشابهة، ويكون أيضا معروفا لدى الدولة لمتابعته وحمايته أيضا، مثله مثل المساجد والزوايا والمدارس القرآنية[45].

نص هذا الأمر أيضا على أنّ الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، لا تمارس إلّا من طرف الجمعيات المعتمدة ذات الطابع الديني، وأنّ ممارسة الشعائر الجماعية لا تكون إلا في الأماكن المخصصة لذلك، والّتي يمكن تحديدها من الخارج ومفتوحة للجمهور، إضافة لنصه على إنشاء

لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية، والتكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر، وإعطاء الرأي المسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني[46].

الفرع الثاني: تنظيم الشعائر الدينية في المرسوم التنفيذي135-07

جاء المرسوم التنفيذي 135/07 الصادر في مايو 2007م، من أجل السّير الجيد والحسن لهذه التظاهرات والتجمعات الدينية، وليبين أيضا ما ورد في نص المادة 08 من الأمر 03/06 السّابقة الذكر، بتفصيل شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين، حيث عرَّف هذا المرسوم التظاهرات الدينية بأنّها: « تَجمُّع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس»[47].

أخضع المرسوم التنفيذي السابق التظاهرات الدينية في المادة 03 منه لموافقة السلطات الولائية ممثلة في والي الولاية الّتي تقام فيها التظاهرة، بحيث يُقدم مُنظمو هذه التظاهرة تصريحا إلى الوالي قبل انعقادها يتضمن أسماء وألقاب وعناوين المنظمين الرئيسيين، بشرط تمتعهم بحقوقهم المدنية، كما يتضمن التّصريح أيضا عدّة معلومات أخرى، منها الهدف من التظاهرة، ومكان وزمان ومدة انعقادها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بها، ويكون التصريح ممضيا من رئيس الجمعية أو ممثلها المخول قانونيا بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا المرسوم بقولها[48]: "تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي. يقدّم التصريح إلى الوالي خمسة 05 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة"

كما تجدر الإشارة إلى أنّه للوالي السلطة التقديرية حسب هذا المرسوم في قبول انعقاد التظاهرات أو رفضها، أو تغيير مكانها مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضّمانات اللاّزمة من حيث الأمن والسكينة العامة، وإذا رأى الوالي أنّ هذه التظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام فيمكن له أن يمنعها، ويُبلِّغ المنظمين بذلك. حيث نصت المادة 05 من المرسوم السابق على أنّه: "يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة"[49]. كما نصت المادة 06 منه على: "يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك"[50].

الفرع الثالث: تنظيم حرية المعتقد في المرسوم التنفيذي158/07 المحدد لمهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين

جاء هذا المرسوم تحديد ليبين مهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية أداء عملها وتشكيلاتها، وحسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03/06 السابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 158/07، فإن هذه اللجنة تتولى المهام التالية:

السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال دراسة الطلبات والشكاوى المرفوعة اليها؛ بالإضافة إلى إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني لغير المسلمين الجزائريين، مثل الجمعية البروتستانتية الجزائرية. ومن مهام هذه اللجنة أيضا، تقديم رأي مسبق أيضا في تخصيص البنايات كممارسة الشعائر الدينية[51].

لم يوضح المشرع الجزائري ولم يأت بنصوص تفسيرية، تبرز نوعية الرأي المسبق الوارد في القانون السابق أي الأمر 06/03 ماذا يقصد به؟ هل هو عبارة عن ترخيص أم تصريح أم استشارة فقط للجنة المكلفة بذلك، وهل هذا الرأي هو على سبيل الاستشارة فقط أم الوجوب.

تثير هذه المواد في الحقيقة اشكالات عن كيفية وطريقة منح الاعتمادات لإنشاء الجمعيات لغير المسلمين من طرف اللجنة السابقة، وكيفية منحها أيضا تراخيص لتخصيص بنايات معينة لممارسة شعائرهم الدينية فيها، وعلى اعتبار أن هذه اللجنة لها سلطة تقديرية في القبول والرفض والتحقق من الجمعيات الدينية وأعضائها، ومدى صلاحيات أماكن العبادة المقترحة لممارسة الشعائر الدينية، إلا أن القوانين الجزائرية لم تحدد معايير لضبط هذه المسألة. إلا أنه وبالعودة نصوص أخرى إضافة إلى ما هو معمول بع على أرض الواقع، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار النظام العام والآداب العامة في منحه للتراخيص والآراء[52].

تجسيدا للمعايير السابقة وما يمليه الواقع، يضل دور اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين مرتبط بالتحولات والتجاذبات السياسية للدولة في ممارسة عملها واتخاذ قراراتها. فاللجنة الوطنية تعد بمثابة آلية من آليات حماية حرية المعتقد والشعائر الدينية لغير المسلمين، وليست أداة للتضييق والحد من هذه الحرية، وهذا يدل على رغبة الجهاز الحاكم في الدولة في تنظيم هذه الممارسة وحمايتها في نفس الوقت[53].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لحق من الحقوق الأساسية للفرد وحرية من أهم الحريات العامة؛ متمثلة في حرية المعتقد، وذلك في القانون الجزائري، على اعتبارها من أهم الموضوعات في وقتنا الحاضر، ولما يلقيه هذا الموضوع أيضا من تداعيات كبرى، سواء على الساحة الشرعية أو القانونية أو الاجتماعية. توصلت إلى جملة من النتائج والاقتراحات، أجملها في ما يأتي:

1- تبين من خلال بسط المفاهيم الّتي قيلت في تعريف حرية المعتقد، صعوبة الوصول أو إيجاد تعريف شامل، جامع ومانع لكل معنى يتصل بحرية المعتقد، خاصة لدى فقهاء القانون والمفكرين، لأنّ التوجه والمشارب الأوّلية لواضع التعريف، عادة ما تتحكم فيه، وربما تكون له بمثابة البوصلة الّتي تحدد له الاتجاه.

2- يختلف مفهوم حرية المعتقد في الفكر العلماني والقانوني عن الفكر الإسلامي، فبالنسبة للعلمانية تجد مفهوم حرية المعتقد يتسع ليشمل حرية الاعتناق وحرية تغيير المعتقد وحرية الإلحاد إلى جانب حرية ممارسة الشعائر الدينية وتعليم ونشر الدين، بينما ينحصر مفهومه في الشريعة الإسلامية في حرية الاعتناق دون حرية الخروج منه.

3- المشرع الجزائري، وإن كان قد أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة، فإنه بالمقابل أكد أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين، وأن يختاروا أي دين يرغبون به، كما ضمن القانون الجزائري للديانات الأخرى منحهم حق ممارسة شعائرهم في إطار منظم وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض، ومرخصة للاستغلال الديني شأنهم شأن غالبية السكان المسلمين، شريطة أن لا تتعارض هذه الشعائر الدين الإسلامي.

4- من خلال تتبع نصوص القوانين الجزائرية، تجد أن المشرع لم يُعط هذه الحرية مكانتها الحقيقة، سواء من الناحية التنظيمية والتعريفية، سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فقد جاءت أغلب النصوص مبهمة وغامضة وتحتاج لنصوص تفسيرية أخرى توضحها، إضافة إلى أنه قرر جرائم قليلة تعتبر تعديا على المعتقد وعلى ممارسة الشعائر. رغم أن مصطلح المعتقد تدخل فيه معاني كثيرة لم تستوعبها النصوص العقابية.

5- وُفقت الدولة الجزائرية في الإبقاء والتمسك بالأمر 06/03 الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، رغم الضجة الكبيرة التي أثارتها بعض الهيئات الدولية والدول الكبرى، وهذا

للضغط على الجزائر لإلغاء هذا الأمر أو إعادة صياغته من جديد بما يتناسب مع أفكارهم ومقترحاتهم.

6- اعتبار اللجان المكلفة قانونا بمتابعة ممارسة الشعائر الدينية، آليات حماية، تهدف لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إذا كانت النتائج التي اكتسبتها حرية المعتقد من خلال ما استنبط وفُهم من نصوص القانون، ربما لم ترق إلى الطموحات التي علقت عليها، فإن مرد ذلك راجع لكثير من الأسباب لعل أبرزها الجمود الفقهي القانوني الذي يضلل على مسألة حرية المعتقد، ومن أهم الأسباب أيضا، الانفصام الذي صاحب الممارسة الواقعية لهذه القوانين، ويحتاج سد هذه الثغرات إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والتي نجملها في التوصيات التالية:

1- يجب على المشرع الجزائري استدراك النقص الكبير في النصوص الخاصة بموضوع الدين ومعتقدات الآخرين؛ فعلى السلطات التنفيذية بما لها من صلاحية إصدار القرارات والمراسيم التنفيذية، التعامل مع هذا الموضوع بأكثر شجاعة وجدية، والقيام أيضا بشرح كل القوانين المتعلقة بالأديان والمساجد والكنائس والمقدسات، ووضعها القانوني.

2- إجراء تعديل، أو إضافة مواد جديدة في الأمر 06-03 الذي يحدد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، خاصة في مسألة الرأي المسبق في بناء أماكن العبادة، أو تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية، لأنها تعد غامضة ولا يفهم منها إن كانت على سبيل الاستشارة أو التصريح، وهل هذا الرأي ملزم أو غير ملزم.

الهوامش:

(1) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 1426هـ،2005م.، ج01، ص300.

(2) محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب عقد، ج08، ص394.

(3) عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، ص29.

(4) المرجع نفسه، ص30.

(5) الجربوع عبد الله بن عبد الرحمان، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 2003م، ج1،ص297.

(6)ناصر بن عبد الكريم العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 1991م، ص 09.

(7) تقي الدين النبهاني، النظام الإسلامي، ب.د، ب.م، ط6، 1422ه،2001م، ص 23.

(8) يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1399ه، 1979م، ص179.

(9) محمد أمين المصري، لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1398ه، 1978م، ص86.

(10) المرجع نفسه، ص87.

(11) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1414هـ، 1994م، ج02، ص92.

(12) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ، 1997م، ص185.

(13) عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص04.

(14) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط04، 1999م، ص63.

(15) الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(16) محمود السيد حسن داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2013م، ص14.

(17) ناصر بن عبد الله الميمان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، ص05.

(18) محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص16.

(19) بوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 1972م، ص305.

(20) ينظر: المادة 04 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، الصادر بوجب مرسوم رقم306/63، المؤرخ في 1963/08/20م، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 1963/09/10م.

(21) بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015/2016م، ص11.

(22) المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، مرجع سابق.

(23) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990م، ص51.

(24) بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017م.

(25) ينظر: المادة 195 من الدستور الجزائري 1976م، مرجع سابق.

(26) مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 24.

(27) المرجع نفسه، ص 24.

(28) بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص 16.

(29) مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 25.

(30) المادة 36 من الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07/ 12/ 1996م، الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 61 ، تاريخ نشرها 16/ 10/ 1996م.

(31) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009 / 2010،ص 275.

(32) ينظر: المادة 04 الدستور الجزائري لسنة 1963م.

(33) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م ، ص90 .

(34) المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م. الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.

(35) بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص 19.

(36) وزير العدل الجزائري بلقاسم زغماتي ، قناة النهار، تم البث في 11\09\2020.

(37) إيريك غولستين مدير المكتب التنفيذي، قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – هيومن رايت وتش. مقال بعنوان: الحق الذي اختفى من الدستور الجزائري ،السلطات تسقط حرية المعتقد—وأي تظاهر باحترامه؟ على الموقع: *https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/15/377867*. تاريخ التصفح، 2021/02/15م على الساعة 18:30د.

(38) مقابلة تلفزيونية مع عبد القادر بن قرينة، رئيس حركة البناء الوطني، في قناة النهار، بثت في 2020\10\15.

(39) لعثمان لحياني، مقال في موقع العربي بعنوان : هاجس الأقليات الدينية والتدخلات الأجنبية، *https://www.alaraby.co.uk*، تاريخ التصفح، 2021/02/10م على الساعة 10:45د.

(40) سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 1990م، ص189.

(41) ينظر المواد 05 و06 و07 من الأمر 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427ه الموافق 28 فيفري 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة في 1 مارس 2006م، ص 25

(42) عمر رزقي، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، بحوث الملتقى الدولي 10/ 11 فيفري 2010م ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011م، ص138.

(43) ينظر: المادة 08، الأمر 06-03، مرجع سابق.

(44) بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص232.

(45) المرجع نفسه، ص228.

(46) وحياني جيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، عدد1، 2014م، مرجع سابق، ص140.

(47) ينظر: المادة 02، الأمر 06-03، مرجع سابق.

(48) ينظر: المادة 03، المرجع نفسه.

(49) ينظر: المادة 05، الأمر 06-03، مرجع سابق.

(50) ينظر: المادة 06، المرجع نفسه.

(51) ينظر المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 158- 07 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007م،

يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها. جريدة رسمية رقم 36، مؤرخة في17 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ03 يونيو 2007م.

(52) مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص136.

(53) سندل مصطفى، حرية المعتقد بين الاعتراف القانوني والممارسة العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2016 ، ص16.